

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر

في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247

Administrative Control over Public Procurement in Algeria According to the presidential decree No15-247

حمزة بوعلي

المركز الجامعي تيسمسيلت

(الجزائر)

hamzabouali.sp@gmail.com

إلياس ميسوم *

جامعة وهران

(الجزائر)

ilyespoli3@gmail.com

الملخص:

معلومات المقال

تسعى هذه الدراسة إلى البحث في موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، وهذا من خلال محاولة الإجابة عن إشكالية مفادها: كيف تساهم آليات الرقابة الإدارية في تفعيل الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 ؟ وقد توصلت الدراسة، إلى ضرورة إخضاع الصفقات العمومية للمزيد الرقابة، ذلك أنّ حل عمليات الفساد تتم عن طريق التلاعبات في القانون أو في الفراغات القانونية الموجودة في مجال الصفقات العمومية. بالتالي، ضرورة تطوير وتكييف المنظومة القانونية ككل بما يتناسب مع التطور الحال في مجال الإدارة مع إخضاعها للرقابة الإدارية الصارمة والمستقلة والمزيد من الشفافية.

تاريخ الإرسال: 15 أكتوبر 2017

تاريخ القبول: 23 ديسمبر 2017

الكلمات المفتاحية:

- ✓ الرقابة الإدارية
- ✓ الإدارة العامة
- ✓ الصفقات العمومية
- ✓ الجزائر

Abstract :

Article info

This study seeks to research the administrative control over Public Procurement in Algeria, through the answer to the following problematic: How do administrative control mechanisms contribute to effectiveness Public Procurement According to the presidential decree No15-247? The study concluded that the Public Procurement should be subjected to more control, as most corruption operations are carried out through manipulations in the law or in the legal vacuums that exist in the field of Public Procurement. Consequently, the need to develop and adapt the legal system as a whole in line with the current development in the field of administration while subjecting it to strict and independent administrative control and more transparency.

Received 15 October 2017

Accepted 23 Décembre 2017

Keywords:

- ✓ Administrative Control
- ✓ Public Administration
- ✓ Public Procurement
- ✓ Algeria

* المؤلف المرسل

تعد الرقابة الإدارية إحدى الوظائف الرئيسية في العملية الإدارية بحيث التي تستطيع إدارة المؤسسة (المنظمة) من خلالها معرفة مدى تطابق إجراءات التنفيذ الإدارية مع الخطط الموضوعية، بحيث تمكنها من اكتشاف مكان الضعف في الأداء الإداري، والذي يتسبب -بطبيعة الحال- في التأثير على سير العمليات وتحقيق الأهداف داخل التنظيم الإداري. والحقيقة، أنّ أهمية الرقابة الإدارية تكمن في قدرتها على الربط بين الخطط والبرامج (وظيفة التخطيط) والقرارات المناسبة لتنفيذها في إطار التعليمات التي تحددها الإدارة لذلك (وظيفة التنظيم).

وفي مقابل الرقابة الإدارية التي تعد آلية ناجعة للتنمية الإدارية نجد أنّ الصفقات العمومية تعتبر هي الأخرى آلية من الآليات المهمة التي تعمل من خلالها الهيئات العمومية على تنفيذ سياساتها ومخططاتها لا سيما التنمية منها. وذلك عن طريق ما يسمى بعقود الصفقات العمومية. وعلى هذا الأساس، كان لابد من وجود رقابة إدارية اتجاه الصفقات العمومية من أجل الحفاظ أولاً على المال العام، وكذا ضمان السير الحسن والسليم لسيرورة الصفقات العمومية. ومن هذا المنطلق، منحها المشرع اهتماماً خاصاً نظراً لما لها صلة بالأموال العمومية كما أشرنا سابقاً. أين لم تخلوا قوانين الصفقات المختلفة من الرقابة عليها بحيث تم تقسيمها إلى رقابة داخلية وخارجية وكذلك الوصائية، كل هذا لضمان احترام القانون وتكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين والحد من انتشار ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

في هذه الدراسة، نحاول تسليط الضوء على العلاقة الرقابة الإدارية والصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهذا من خلال الإجابة الإشكالية التالية: كيف تساهم آليات الرقابة الإدارية في تفعيل الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247؟ وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الأسئلة الفرعية على النحو الآتي:

- ما المقصود بالرقابة الإدارية والصفقات العمومية؟
 - ما هي أشكال الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية؟
- ولأجل هذا الغرض قسّمنا هذا البحث إلى محورين: الأول عبارة عن دراسة نظرية للرقابة الإدارية والصفقات العمومية؛ أما، المحور الثاني: فيتضمن دراسة عن أشكال الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247. بينما تضمنت الخاتمة أهم الاستنتاجات المتعلقة بالدراسة.

المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة الإدارية والصفقات العمومية

ترتبط الرقابة الإدارية ارتباطاً وثيقاً بالعملية الإدارية وتعتبر في نفس الوقت تلك الوظيفة والأداء الفعالة لتحقيق أهداف المنظمة، لوجود ذلك التفاعل المشترك بين هذه الأنشطة مما يحقق غايات مسطرة تسعى لبلوغها المنشأة، من خلال استخدامها للمعايير الرقابية المختلفة للتأكد من مدى كفاءة الجهاز الإداري والرقبي في أداء أفرادها لتحقيق هذه الأهداف.

المطلب الأول: ماهية الرقابة الإدارية

تُعد الرقابة الإدارية (Administrative Control) إحدى أهم الوظائف الإدارية بحيث تشكل أحد الأسس الجوهرية للكيان التنظيمي سواءً في شكله البسيط أو في شكله الأكثر تعقيداً، وعلى هذا الأساس، أصبحت الرقابة الإدارية ضروريةً في أيّ تنظيم إداري حديث، بحيث أكد جل الباحثين والمتخصصين على هذا الأمر، لا سيما والرقابة الإدارية تتولى وظيفة اكتشاف الأخطاء وعلاجها والوقوف على جوانب القصور دخل المنظمة، وكذا اقتراح الحلول المناسبة، فضلاً عن الوقوف على النقاط الإيجابية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية

لطالما كان موضوع الرقابة الإدارية مصدراً مهماً للبحث، وعلى هذا أصبحت الرقابة الإدارية من المفاهيم التي تناولها العديد من الباحثين والمختصين في مختلف فروع العلوم الاجتماعية. والحقيقة، أنّ مفهوم الرقابة له - بطبيعة الحال - عدة تعريفات ودلالات، فالرقابة الأسرية تختلف عن الرقابة بالمفهوم الإداري، كما يمكننا القول أنّ هناك رقابة ذاتية (Self-control) أيضاً ورقابة إلهية. وبالتالي، كان من الضروري التفرقة بين مختلف معاني الرقابة، هذا الأمر الذين لا يتأتى إلا بمعرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمة. وتجدر الإشارة هنا، أنّ الرقابة لها مفهوم واسع وله معاني عديدة، مما يصعب تعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً، فضلاً عن ذلك هنالك العديد من المفاهيم القريبة منها على غرار: الملاحظة، الفحص، التوجيه، المقارنة، الضبط الإداري، التسجيل وغيرها¹.

أولاً: المعنى اللغوي للرقابة

الرقابة في اللغة العربية من الفعل رَقَبَ: رَقَبَ يَرُقُبُ، رَقَابَةً وَرُقْبًا وَرُقُوبًا، فهو راقب وراقب، والمفعول مَرْقُوبٌ². ويقصد بالرقابة عدة معاني منها بما رقيب: بمعنى الله، الحافظ، المتر، الحارس... الخ. كما يُمكن القول رقيب نفسه أي يتبع طريقه³. إلا أنّها وردت للدلالة على معاني عديدة ومنها، المحافظة ويقال في هذا السياق رقيب الرجل وطنه، أي حرسه وحماه ومنه فان كلمة الرقيب بمعنى الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء⁴. والرقابة (اسم) من مصدر رَقَبَ وهي تعني أيضاً القيام بالمراقبة والإشراف على عمل⁵. أمّا، في اللغات الأجنبية على غرار اللغة الفرنسية فكلمة الرقابة **contrôle** تتكون من جزئين بين هما: **contre** أي رقيب والذي يعتبر مرادفاً لفعل الفحص والبحث **rôle** أي الدور الذي يمارس الفرد في تحقيق نتائج الفحص والبحث. في حين أنّ معنى الرقابة **control** في اللغة الإنجليزية يعكس معنيين اثنين السلطة التي يمارسها الفرد على الأفراد والأشياء والتي تعني الضبط، الفحص بقصد التأكد من صحة الأمر⁶.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للرقابة الإدارية

تعددت التعريفات الاصطلاحية للرقابة الإدارية بحيث من الصعوبة بمكان حصرها ولعل أحد تعريفاتها تلك التي تعتبرها الوظيفة الإدارية التي بموجبها يتم مراجعة المهام والأدوات المنجزة للتعرف على ما تم تنفيذه بالمقارنة

لما خطط له ونظم له. ويعرفها كل من سيريل جاي أودونيل (Cyril J. O'Donnell) وأستاذ إدارة الأعمال الأمريكي هارولد كونتز (Harold Koontz) في كتاب مبادئ الإدارة Principles of Management: "أنها قياس وتصحيح أداء الأنشطة المستندة للمرؤوسين والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت"⁷. أما مارشال ديموك (Marshall dimock) فعرف الرقابة: "بأنها الطريقة أو الوسيلة التي يمكن للقيادة أو الرئاسة الإدارية أن تعرف وتحدد بها هل الأهداف قد تحققت على أكمل وجه وبكفاية وفي الوقت المناسب والمحدد لها"⁸. والملاحظ في هذا التعريف تركيزه على أهمية وظيفة الرقابة من خلال التحقق من الأعمال المنجزة وفق الخطط وتعليمات المحددة من قبل الإدارة بقصد اكتشاف مواطن الخطأ وعلاجها.

وتعرف أيضًا على أنها جميع الأفعال والسلوكيات التي تفحص وتقيم الإجراءات الإدارية فيما يتعلق بالمخاطر التي يرغب المرء في السيطرة عليها⁹. وتعتبر الرقابة الإدارية عملية مُنظمة يتأكد من خلالها المدراء من مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف وباستخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية. والحقيقة، أن فريدريك تايلور (Frederick W. Taylor) كان له دورٌ كبير في إبراز أهمية الرقابة في العمل الإداري¹⁰. وعرف الفرنسي هنري فايول (Henri Fayol) الرقابة الإدارية: "على أنها التأكد مما إذا كان كل شيء (يبحث) يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وإن هدفها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها في المستقبل، وهي تنطلق على كل شيء". أما، جورج تيري (Terry.G.George) فقد عرفها بأنها: "قدرة المدير على التأثير في سلوك الأفراد في تنظيم معين بحيث يحقق هذا التأثير النتائج المستهدفة"¹¹. ويصف روبرت جيه. موكلر (Robert J. Mockler) في كتابه عملية الرقابة الإدارية The Management Control Process الأجزاء الضرورية في العملية الرقابية فيقول: "أنها هي عبارة عن جهد منظم لتحديد مقاييس للأداء لتحقيق الأهداف المخططة"¹².

المطلب الثاني: ماهية الصفقات العمومية

لقد عرف تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر عدة تطورات متوالية من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247، بحيث أخضع كل صفقة محلية أو مركزية كانت لهذه التشريعات والقوانين في إطار تحديد جملة من المعايير الشكلية والموضوعية لإبرازها كونها عقود إدارية ووضع شروط وصلت إبرامها وفق قوانين المعمول بها، وبغية تجسيد مبدأ الشفافية والمساواة بين الأهداف المتعاقدة وفتح مجال المنافسة مع وضع إجراءات رقابية على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهذا ما سنراه من خلال مبحثنا هذا.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

تعد الصفقة العمومية ذلك العقد الإداري المكتوب الذي يبرمه أحد الأشخاص القانون العام للدولة الولائية والبلدية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري في القانون الجزائري مع أحد الأطراف القانونية الأخرى عامة أو خاصة، طبعية أو معنوية وفق لشروط محددة قانونًا بهدف أداء أشغال أو خدمة عامة. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريفنا للمصطلح الصفقات العمومية.

إنّ لفظ صفقة (**Purchasing**) لا شك يختلف من حيث المدلول عن اللفظ المركب الصفقة العمومية. بحيث يستعمل لفظ الصفقة لوحده قاصداً بذلك العقد الإداري أو الطلية (**Achat**)، ولضبط مصطلح الصفقات العمومية ينبغي تفكيك العبارة التي تتكون من جزأين هما كل من الصفقة، والعمومية¹³. والصفقة في اللغة العربية يقصد بها بفتح الفاء أو بتسكين الفاء كما جاء في أساس البلاغة ولسان العرب صفقة هي ضرب اليد على اليد في البيع أو البيعة. وكما يقال رحت صفقتك، فإنّ الصفقة تعني البيعة أمّا التصافق يعني إنجاز عملية البيع¹⁴. كما أن كلمة العمومية في اللغة العربية تعني العموم أو الشمولية أي تحيط بالشيء على عمومته. أمّا في اللغة الفرنسية فتستعمل كلمة **Marché Public** التي تترجم حرفياً إلى السوق العام، في حين تعتمد كلمة **Government Procurement / Public Procurement** في اللغة الإنجليزية للدلالة على الصفقات العمومية والتي تترجم حرفياً بالمشتريات الحكومية.

يقصد بالصفقة اصطلاحاً عقود معينة تبرمها الأشخاص المعنوية العامة. وقد تعني كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى الأشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص، تعني بذلك التنازل عن ملكية المؤسسات العمومية إلى الخواص. كما تعني كلمة العمومية اصطلاحاً: وهو كل ما يتصل بالدولة من مصالح، أموال، أشغال... وغيرها¹⁵. أمّا الكلمة المركبة الصفقة العمومية فهي تعني: نوعاً من العقود المكتوبة التي تبرمها السلطات العامة بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون العقود العامة لأداء الأعمال والخدمات¹⁶. والحقيقة، أنّ تستخدم كل دولة تستخدم تعريفاً محدداً للصفقات العمومية، سواءً كانت تتضمن عقود شراكة أم لا، سواءً أكانت مؤهلة لعقود إدارية أم لا. لذلك يختلف نطاق قانون الصفقات العمومية من دولة إلى أخرى. والحال، أنّ التعريف الأكثر شيوعاً وعمومية للصفقات العمومية هو أنّه عقد عام مكتوب يتم إبرامه مقابل الدفع من قبل السلطة المتعاقدة لتلبية احتياجاتها من حيث الأشغال أو اللوازم أو الخدمات.

لقد عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في مختلف القوانين التي نظمها في إطار الصفقات العمومية والتي أصدرت سواءً على شكل أوامر أو مراسيم تنفيذية ورئاسية في كل المراحل التي مرت بها الصفقة العمومية. وستتطرق إلى هذه التعاريف حسب التدرج الزمني للقوانين التي أدرجت فيها ابتداءً من الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

1- تعريف الصفقة العمومية قانون الصفقات الأول أمر 67-90: أين عرفت المادة الأولى بموجب الأمر 67-90 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية بأنّها: "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"¹⁷.

2- تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145: حيث عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10/04/1982 المتعلق بالصفقات العمومية على أنّها: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات"¹⁸.

3- المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية 91-434: لقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 في نص منه تعريفا للصفقات العمومية بما يلي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"¹⁹.

4- المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26/10/2008: حيث نص على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"²⁰.

5- المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: في نص المادة 04 عرفت الصفقات العمومية على أنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"²¹.

6- المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247: تعرف الصفقات العمومية بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والدراسات"²².

المبحث الثاني: أشكال الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده وتتنوع الرقابة الإدارية المفروضة على الصفقات العمومية بين رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية:

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

لقد نظم المشرع الرقابة الداخلية بموجب المواد 159/162 حيث تمارسها لجنة دائمة تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"²³، مع ذلك، لم يحد المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عن سابقه من النصوص التشريعية في النص صراحة على الرقابة الداخلية كأول آلية رقابية تخضع لها الصفقات العمومية²⁴. وتباشرها هيئة دائمة مستحدثة في إطار الرقابة الداخلية تأخذ تسمية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتكون من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم وخبرتهم، وتكلف اللجنة بأداء مهام إدارية وأخرى تقنية محددة تتعلق في مجملها بعمليات إبرام الصفقة، حيث تتولى استقبال العروض وتسجيلها وفتح الأظرفة وترتيبها وفق معايير محددة تتلاءم وموضوع الصفقة وأهميتها، وهو العمل الذي يعرض في النهاية على المصلحة المتعاقدة لتقوم بموجبه بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاءه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتتسم أشغال اللجنة بخاصيتي هما²⁵:

1. **العلنية:** وتظهر من خلال انجاز اللجنة لأشغالها المتمثلة في فتح الأظرفة المتعلقة بملفات الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية وبحضور المتعهدين المترشحين المدعويين خصيصاً وبصفة مسبقة لذلك عن طريق إعلان المنافسة أو عن طريق الرسائل الموجهة للمترشحين من المصلحة المتعاقدة²⁶.

2. **الكتابية:** وتظهر من خلال التزام اللجنة بتسجيل كل أعمالها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف، وهو ما قضت به المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 "..... تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى". ويبدو واضحاً أن القصد من هذا الشرط هو تكريس المزيد من الشفافية في عمل اللجنة من جهة، ولتسهيل بسط الرقابة على أعمالها من جهة أخرى.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري يحاول سد الثغرات المتعلقة بالرقابة الداخلية التي عرفها قانون الصفقات العمومية الملغى بتوحيده للجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة ودائمة إضافة لاشتراطه عنصر الكفاءة في أعضاء اللجنة، ورغم أهمية هذا التغير الإيجابي الذي أحدثه المشرع في القانون الجديد إلا أنّ تبعية أعضاء اللجنة للسلطة الرئاسية أو السلمية لمسؤول المصلحة المتعاقدة من شأنه التأثير سلباً على دور اللجنة. كما أنّ عدم تحديده لعدد أعضاء اللجنة ومنحه لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في تحديد عدد أعضائها من شأنه الحد من فعاليتها²⁷. كما أن إقراره لصحة اجتماع اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين يتنافى مع مبدأ الشفافية، فلا يمكننا تصور قدرة عضو واحد على التحقق من نظامية جميع العروض ومطابقتها للقانون، كما أن استعماله لعبارة "تقترح" في المادة 72 المتعلقة برفض العرض المقبول إن كانت ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً وهيمنة على السوق تتسبب باختلال المنافسة في القطاع المعني يجعل من دور اللجنة استشارياً فقط بمعنى أنّه يمكن للمصلحة قبول اقتراح اللجنة أو رفضه، وهي سلطة واسعة للإدارة من شأنه الحد من فعالية اللجنة التي تعتبر أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية للحد من أشكال التلاعب والفساد وإضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية الأولية للصفقة قبل انعقادها²⁸.

المطلب الثاني: الرقابة الوصائية

وهي الرقابة التي تباشرها السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة وغايتها التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفاعلية والاقتصاد وللتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار أولويات القطاع وبرامجه المسطرة²⁹، وقد خص المشرع هذا النوع من الرقابة بمادة واحدة فقط هي المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15، والذي جعل منها رقابة ملائمة للصفقة العمومية لأهداف الفاعلية والاقتصاد ولبرامج وأولويات القطاع المعني. وتباشر الوصاية رقابتها على أعمال المصلحة المتعاقدة من خلال:

— الاطلاع على المداوولات المرفوعة إليها من الجهات اللامركزية والمتعلقة بصفقات عمومية وإصدار قرارات بشأنها إما بالمصادقة أو الرفض، ومثال ما جاء في نص المادة 19 من قانون البلدية: "يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية

— عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي. ويرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما".

— الاطلاع والتحقيق في التقرير التقييمي المرفوع إليها من المصلحة المتعاقدة والمتضمن ظروف إنجاز الصفقة ومبلغها الإجمالي وأهدافها المسطرة³⁰.

والحال، أنّ اللامركزية تعني تمتع الجماعات المحلية بقدر من الاستقلالية مع خضوعها للوصاية الإدارية المنصوص عليها في المواد 156 و 164 من المرسوم الرئاسي الجديد، والتي لم يحدد المشرع مضمونها وإجراءاتها بشكل دقيق وذلك بتخصيصه مادة واحدة فقط (المادة 164) لهذا النوع من الرقابة بحيث يستوجب علينا لفهمها الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصائية في قانوني البلدية والولاية، كما أن المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة رغم أهميتها³¹.

إضافةً لعدم تحديده لكفاءة العنصر البشري فقانون الانتخابات لم يتضمن شروط تتعلق بكفاءة المواطن الذي يتولى تسير وإدارة الشؤون المحلية وهو ما أدى لانتخاب أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة اللازمة لتسيير الجماعة المحلية في مجال الصفقات العمومية 16، كما أن هناك فراغ قانوني يتعلق بتحديد السلطة الوصية المخولة بالرقابة على المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي تتمتع بالاستقلال الذاتي، فلا وصاية إلا بنص قانوني صريح وهو ما يفسر الغموض حول الأجهزة المكلفة بالوصاية على تلك المؤسسات 17، وبالتالي فقانون الصفقات العمومية الجديد لم يفصل أو ينظم أساليب الرقابة الوصائية بالشكل الكافي وهو ما يحد من فعالية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية³².

المطلب الثالث: الرقابة الخارجية القبلية

الفرع الأول: الرقابة الخارجية القبلية

إنّ أول شكل تتخذه الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هو شكل الرقابة القبلية، حيث يعد هذا الشكل نشاطاً تقييمياً رقابياً تضطلع به جهات متخصصة قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ، وذلك لمنع حدوث الأخطاء أو التجاوزات التي تمس مشروعية الصفقات العمومية، فعلى كل إدارة الخضوع لفحص صارم على الصفقات التي تبرمها قبل تنفيذها. وهي الرقابة التي تباشرها — حسب الحالة — لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة أو اللجنة القطاعية للصفقات العمومية. وغايتها التحقق من مدى مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم الساري المفعول ومن مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. وتجتمع هذه اللجان بمبادرة من رئيسها لمباشرة المهام المندرجة ضمن دائرة اختصاصها الرقابي، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين على أن يرجع صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات، وتقرر هذه اللجان بصفتها هيئات للرقابة القبلية الخارجية أما منح التأشيرة أو رفضها مع التعليق. مع العلم أنه يمكن تجاوز القرار القاضي برفض منح التأشيرة الصادر عن اللجنة بمقرر معلل يصدره — حسب الحالة — الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مسؤول الهيئة العمومية الوطنية³³.

أولاً: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

01- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: تختص هذه اللجنة أساساً بدراسة بمشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود ما اشترطته المادة **139** من المرسوم، حيث لا تخضع الملاحق التي يكون موضوعها لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجال التعاقد، وإذا كان المبلغ الإجمالي للمحلق لا يتجاوز نسبة **10 %** من المبلغ الأصلي للصفقة لا تخضع هذه الملاحق إلى فحص هيئة الرقابة القبلية الخارجية³⁴.

02- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: وتختص اللجنة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود اختصاصها المالي المنصوص عليه، دراسة مشاريع الملاحق المتعلقة بتلك الصفقات مع مراعاة أحكام المادة **139** من تنظيم الصفقات، فضلاً عن معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدون.

03- اللجنة الولائية للصفقات العمومية: تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير المذكورة أعلاه في المادة **172** وتقوم أيضاً بدراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرم هذه البلدية والمؤسسات العمومية المحلية والتي تساوي مبلغها أو يفوق كتقدير إداري للحاجات أو الصفقة مائتي (**200**) مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم وحين يساوي المبلغ التقديري أو يتجاوز خمسين (**50**) مليون دينار بالنسبة لصفقات الخدمات، ومبلغ عشرين **20** مليون دينار لصفقات الدراسات³⁵. كما تختص اللجنة بدراسة مشاريع الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، مع مراعاة أحكام المادة **139** من تنظيم الصفقات ومعالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدون.

04- اللجنة البلدية للصفقات العمومية: والحال، أنّ تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفق المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية، تحيلنا إلى الملاحظات التالية³⁶:

- رئاسة اللجنة تم إسنادها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن لوجود احتمال عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة فيه، خول له النص التنظيمي إمكانية تعيين ممثل له في اللجنة والذي عادة ما أحد نوابه؛
- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تضم صنفين من الأعضاء، الأمر الذي يضفي جانباً من التنوع على هذه التشكيلة، أول الصنفين يتمثل في الأعضاء المنتخبين الممثلين عن المجلس الشعبي البلدية والذين يمارسون مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية، أمّا الفئة الثانية فتتخصر في الأعضاء المتبقين والمعينين من مختلف مديريات ومصالح الولاية التي لها علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية؛
- تشكيلة اللجنة ضمت عضوين ينتميان لوصاية واحدة (وزارة المالية)، الشيء الذي يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العمومية، هذين العضوين لم يحدد المرسوم الرئاسي السالف الذكر هويتهما بل فقط أشار إلى المصلحة التي يشتغلان بها.

وتختص اللجنة بما يلي بدراسة مشاريع دفاتر شروط الصفقات الخاصة بالبلدية ضمن حدود اختصاصها المالي المقرر قانوناً (وبحسب تنظيم الصفقات فهي التي تقل حدودها المالية عن: 20 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الإشغال واللوازم، وعن 50 مليون دينار جزائري لصفقات الخدمات وعن 20 مليون دينار لصفقات الدراسات).³⁷ إضافة إلى دراسة مشاريع الملاحق الخاصة بالبلدية مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات ومعالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين.

05- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري³⁸: وتختص اللجنة بما يلي³⁹:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود اختصاصها المالي المنصوص عليه.
- دراسة مشاريع الملاحق الخاصة بالصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات.
- معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين.⁴⁰

ثانياً: رقابة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247. وتتكون اللجنة من أشخاص على قدر كبير من الكفاءة والخبرة، يتم تعيينهم من قبل الوزير المعني بموجب قرار، وتختص اللجنة بما يلي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبيها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات ومعالجة الطعون المرفوعة إليها من المتعهدين.⁴¹
- دراسة مشاريع دفاتر شروط الصفقات والملاحق الخاصة التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.
- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغها التقدير الإداري للحاجات والصفقة مليار دينار جزائري (1000.000.000) وكذا كل مشروع ملحق خاص بهذه الصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية.
- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغها التقدير الإداري للحاجات والصفقة 300 مليون دينار جزائري وكذا كل مشروع ملحق خاص بهذه الصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية.
- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغها التقدير الإداري للحاجات والصفقة 200 مليون دينار جزائري وكذا كل مشروع ملحق خاص بهذه الصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية.
- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغها التقدير الإداري للحاجات والصفقة 100 مليون دينار جزائري وكذا كل مشروع ملحق خاص بهذه الصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية.
- مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أو صفقة أشغال ولوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات والصفقة 12

مليون دينار جزائري وكذا كل مشروع ملحق خاص بهذه الصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية.

– مراقبة مشاريع دفاتر الشروط أو صفقة خدمات أو دراسات الإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات ولفصفة 06 مليون دينار جزائري، وكذا كل مشروع ملحق خاص بهذه الصفقة مع مراعاة أحكام المادة 139 من تنظيم الصفقات العمومية⁴².

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعيدة

(1) رقابة الأمر بالصرف: عرفت المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية هذه الصفة كما يلي: "يعد أمرًا بالصرف في مفهوم هذا القانون، كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21"⁴³. ومنه، فهو كل موظف معين في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والمادية ويؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد: 16-17-19-20-21. من القانون 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية. ومن خلال ما سبق يتضح أن القيام بالعمليات المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر تتمثل في:

- إعداد الإثبات وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.
- تصفية الإيرادات التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيله.
- إعداد الالتزام وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه إثبات الدين.
- تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.
- إعداد وتحرير الحوالات، وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.
- يعتبر أمرًا بالصرف الذي يقوم بهذه العمليات، وتدخل المراقب المالي في هذه الحالات، هو من أجل التحقق أن الالتزام الموقع عليه، من قبل الأمر بالصرف المؤهل والمختص⁴⁴.

(2) رقابة المراقب المالي: إن الرقابة على تنفيذ النفقة العامة، تمارس أساسًا استنادًا إلى قانون رقم 84-17 وكذا قانون رقم 90-21. لكن ما ميز هذه القوانين أنها كانت تحدد الأوضاع العامة المطبقة في مجال تنفيذ النفقات والعمليات المالية للدولة وفروعها، لذا كان لابد من وضع نص قانوني ينظم الرقابة السابقة للعمليات المالية الملتزم بها. لذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-313 والمرسوم التنفيذي رقم 92-414 هذه القوانين حددت أدوار متجددة للمراقب المالي وللرقابة المالية ككل.

وتمارس الرقابة المالية مراقبون ماليون بمساعدة ماليون مساعدون، وهو ما جاء التأكيد عليه صراحة في نص المادة 4 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 التي جاء فيها "يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقا لأحكام هذا المرسوم وللوائح الأساسية الخاصة التي تحكمهم". وتسمى رقابة المراقب المالي (Contrôleur financier) بالرقابة المالية وتدخل في إطار الرقابة القلبية للالتزام بالصفقة فعلى كل مستوى نجد مراقبًا ماليًا، يتولى ممارسة مهامه تحت وصاية وزارة المالية. كما يعتبر المراقب المالي المرشد على تنفيذ الميزانية، حيث يقوم بإعلام المصالح بالإخطاء التي يرتكبها الأمرين بالصرف. وتتمحور أهمية الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات، وبالتالي، حماية المال، وهذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات

ومخالفة للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية، حيث أنها رقابة لمتابعة استعمال الأموال العامة والحفاظ عليها من استغلالها لمصالح شخصية أو تديرها⁴⁵.

3) رقابة المحاسب العمومي: لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب، فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير، لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، ولهذا تعتبر رقابة هذا المحاسب العمومي (**Le Comptable Public**) وجه آخر من أوجه الرقابة المالية، وآلية وقائية من الفساد المالي والإداري، لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي بحيث تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة. وحسب المادة 33 من القانون 21-90: يعد محاسباً عمومياً في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات التالية⁴⁶:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
 - ضمان دراسة الأموال أو السندات أو القيم أو المواد المكلف بها مع المحافظة عليها.
 - تسير حركة الحسابات الموجودة وتسيير تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات.
- وبممارسة المحاسب العمومي مهامه مباشرة بعد التأشير على الصفقة العمومية من قبل لجان الصفقات العمومية المختصة والمراقب المالي، ويقوم هذا الأخير بمهمة مزدوجة، الأولى تتعلق بتنفيذ النفقات العمومية، والثانية تتعلق بمراقبة مدى صحتها⁴⁷.

الفرع الثالث: الرقابة الخارجية التكميلية

1) رقابة مجلس المحاسبة: إن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة (**La Cour des comptes**)، هي من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة لا تقل عن باقي الأجهزة، حيث منحه الدستور والقانون جميع الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاينات، التي تمكن من التوصل إلى السير الحسن والاستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية والرشاد⁴⁸.

أما فيما يخص آليات رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية فيملك مجلس المحاسبة ثلاث آليات لممارسة عمله الرقابي، والتي تعتبر رقابة استشارية إصلحية بالدرجة الأولى طبقاً للمادة 55 من الأمر 20-95 المعدل والمتمم، وتتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري رقابة نوعية التسيير، وأيضاً رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ومراجعة حسابات المحاسبين العمومية والآمرين بالصرف⁴⁹.

وفيما يخص التفتيش والتحري، فيمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على الوثائق التي من شأنها تسهيل الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية من خلال إجراء التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع جميع الهيئات والمؤسسات التي تعاملت معها، في حين يعتمد مجلس المحاسبة على هذه آلية التدقيق والتحري عندما يقوم بالتدقيق في أي مستند أو سجل أو وثائق، يرى حسب تقديره أنها ضرورية للقيام بعملية الرقابة سواء في مقر مجلس المحاسبة، أو في مقر الهيئة الخاضعة للرقابة، ويمكن أن تكون الرقابة قبل مرحلة إبرام الصفقة أو إنشاءها، وكذلك في مرحلة التنفيذ، بحيث يجب أن تكون موافقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، وفي الأخير يتوصل المجلس لأحد أخطر القرارات في حالة تسجيله مخالفات جوهريّة ذات طبيعة جزائية⁵⁰.

2) رقابة المفتشية العامة للمالية: تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي

والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وعليه، فإنّ مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية. وتبحث المفتشية في مجال رقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرام الصفقة، فإذا تمت بالتراضي تتحقق من توفر الحالات القانونية والاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي، والاضطلاع على دفاتر الشروط للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية، أمّا في مجال الشروط الموضوعية فتراقب المفتشية وتتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري، كما تعين محضر لجنة الصفقات المختصة وتتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعها⁵¹.

3) رقابة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: تباشر هيئة مكافحة الفساد والكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية انطلاقاً من المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد أشارت الفقرة السابعة من نفس المادة إلى إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، كما أكدت المادة 22 من نفس القانون على أنه في حالة توصل الهيئة لوقائع ذات وصف جنائي، يتم تحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية، ومن الآليات التي تملكها هذه الهيئة هي حقها في طلب المعلومات والوثائق من جهة، والعمل على تجريم الرفض المتعمد في تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق من جهة أخرى⁵². استناداً لنص المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنّ الهيئة تملك صلاحية توجيه طلب للإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ومن كل شخص طبيعي ومعنوي، وذلك من أجل الاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في تحقيقاتها للكشف عن جرائم الفساد⁵³.

خاتمة:

تعد الرقابة الإدارية في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15. 247 وسيلة من الوسائل الإدارية التي تسعى الدولة من خلالها في تنفيذ سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، كما تعتبر أحد الأساليب الضرورية والمهمة للحفاظ على الأموال العامة وإرساء بؤادر الشفافية في جملة من التدابير والإجراءات التي لجأ من خلالها المشرع إلى سن مجموعة من القوانين والتشريعات بهدف تفعيل الرقابة الإدارية الفعالة بتسبيقها القلبي والبعدي من خلال أجهزتها الرقابية لسد وتدارك الثغرات التي خلفتها القوانين السابقة. وعلى إثر هذا كان لابد من وجود نص قانوني وإصدار أحكام جديدة والتي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتضمن نظم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربيّة

أ- الكتب:

- 1) بكرارشوش، محمد. الصفقة العمومية المفهوم والاعراضات. (غرداية: دار صبحي للطباعة والنشر ، 2014).
- 2) بوعمران، عادل. النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية. (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. 2018).
- 3) خضير، كاظم حمو . سلامة للوزي موسى، مبادئ ادارة الاعمال. (عمان: دار الاثراء للنشر والتوزيع، 2008).

ب- المقالات:

- 1) الهاشمي، مزهود. "الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم الرئاسي 15-247": *RevueDesSciencesHumaines* العدد 03، المجلد 30، 2019.
- 4) فرج، الحسين، زغو، محمد . "الرقابة الادارية على الصفقات العمومية طبقاً لمرسوم الرئاسي الساري المفعول 15-247". *مجلة الدراسات القانونية المقارنة* : العدد 01، المجلد 06، 2020.
- 5) محفوظ، عبد القادر . "قراءة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر". *مجلة جيل الابحاث القانونية المعقدة* : العدد 35.
- 6) سليمان، صفيه. "الرقابة الادارية على الاعمال القانونية لمجالس البلدية المنتخبة". *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*: العدد 04، المجلد 04، 2019.
- 7) الوثائق الرسمية:
- 8) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "أمر رقم 67-90 يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 52، المؤرخ في 17 جوان 1967.
- 9) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مرسوم رقم 82-145 المتضمن صفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخ في 10 أفريل 1982.
- 10) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم تنفيذي رقم 91-434 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 08-338، المؤرخ في 13 نوفمبر 1991.
- 11) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 02-250 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008".
- 12) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية، عدد 58، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010.
- 13) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، الجريدة الرسمية، عدد 50، المؤرخ في 15 سبتمبر 2015.
- 14) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35، المؤرخ في 1991.
- 15) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، "قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية ، المؤرخ في 20 فيفري 2006.

- 16 المواد غير المنشورة:
- 17 بوسقط، أمال. "الرقابة التنظيمية ودورها في تحسين أداء العمال"، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016).
- 18 تياب، نادية. "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تيزي وزو، 2013).
- 19 غلوسي، دلال. "الرعاية الإدارية والترتيب الإداري في المؤسسة"، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015).
- 20 بن بشير، وسيلة. "ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري الجزائر، 2013).
- 21 بن احمد، حورية. "الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية"، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2018).
- 22 المصادر الإلكترونية:
- 23 شيبان العامري، محمد بن علي. "الرقابة مفهومها وأهميتها"، مهارات النجاح التنمية البشرية، في: <https://bit.ly/3ek0cUP>
- 24 معجم المعاني، في: <https://bit.ly/2OjNQSg>
- 1 مامي، محفوظ. "المحاسب العمومي في القانون الجزائري"، 2019/02/02، مناجمت، في: <https://bit.ly/32YCWly>

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية :

A- BOOKS :

- 1) 1.Harold kontz, cyrilO'donnél, principle of Management :An Analysis of Managrial Functions,5th Revised edition ,US :McGraw-Hill Inc 1972.
- 2) Masson,Francine.les marchés publics, Bulletin d'information de l'aviation des Bibliothécaires, 161, 1993.

B- Articles:

Magdalijns, Christophe. «Le contrôle de l'action administrative, contribution à une typologie réorientée des contrôles».Pyramides, 7, 2003.

الهوامش:

- 1 نعيم إبراهيم الظاهر، أساسيات إدارة الأعمال ومبادئها، دار عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 301.
- 2معجم المعاني، في: <https://bit.ly/2OjNQSg>
- 3عبد اللطيف بن زبيدي، "دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص 463.
- 4بوسقط أمال، "الرقابة التنظيمية ودورها في تحسين أداء العمال"، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016)، ص 16.
- 5 معجم المعاني، المرجع السابق.
- 6غلوسي دلال، "الرقابة الإدارية والتسبب الإداري في المؤسسة"، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015)، صص 56 - 57.

7 Harold Koontz and Cyril O'Donnell, **Principles of Management: An Analysis of Managerial Functions**, 5th Revised edition, US: McGraw-Hill Inc, 1972, pp 46-47.

8 غلوسي دلال، المرجع السابق، ص 59.

9 Christophe Magdalijns, «Le contrôle de l'action administrative, contribution à une typologie réorientée des contrôles», **Pyramides**, 7, 2003, p-p. 65-82

10 محمد بن علي شيبان العامري، "الرقابة مفهومها وأهميتها"، مهارات النجاح للتنمية البشرية، في: <https://bit.ly/3ek0cUP>

11 خضير كاظم حمو: موسى سلامة للوزي، مبادئ إدارة الأعمال، دار الاثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 216.

12 محمد بن علي شيبان العامري، "الرقابة مفهومها وأهميتها"، مهارات النجاح للتنمية البشرية، في: <https://bit.ly/3ek0cUP>

13 محمد بكرارشوش، الصفقة العمومية المفهوم والإجراءات، دار صبحي للطباعة والنشر، غرداية، 2014، ص 55.

14 وليد عبد المجيد إبراهيم، الخطأ والفصح في اللغة العربية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ص 76.

15 محمد بكرارشوش، المرجع السابق، ص 56.

16 Francine Masson, **les marchés publics**, Bulletin d'information de l'aviation des Bibliothécaires, 161, 1993, P43.

17 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "أمر رقم 67-90 يتضمن قانون الصفقات العمومية، المؤرخ في 17- جوان 1967"، الجريدة الرسمية، عدد 52 الصادر بتاريخ 1967). ملغى، المادة 2.

18 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رقم 82-145 المتضمن صفقات المتعامل العمومي، المؤرخ في 10 أبريل 1982"، الجريدة الرسمية، عدد 15 الصادر بتاريخ 1982، ملغى، المادة 4.

19 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم تنفيذي رقم 91 434 المتضمن قانون الصفقات العمومية، المؤرخ في 13 نوفمبر 1991"، الجريدة الرسمية، عدد 08-338، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المادة 03.

20 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المعدل والمتم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008"، المادة 03.

21 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي 10 236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010"، الجريدة الرسمية، العدد 58 الصادرة بتاريخ 2010، ص 5.

22 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، المؤرخ في سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية العدد 50، صادر بتاريخ 2015، ص 5.

23 هشام محمد أبو عمرة، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص 76.

24 فرج الحسين، زغو محمد، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي الساري المفعول 15-247"، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 1، 2020، ص 537.

25 بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص 171.

26 بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 172.

هشام محمد أبو عمرة، المرجع السابق، ص 78.

- 28 المرجع نفسه، ص 78.
- 29 "المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، المرجع السابق، المادة 164.
- 30 المرجع نفسه، المادة 164..
- 31 هشام محمد أبو عمرة، المرجع السابق، ص 79.
- 32 المرجع نفسه، ص 79.
- 33 بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص 173.
- 34 مزهود الهاشمي، "الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247"، Revue Des Sciences Humaines، المجلد 30، العدد 3، 2019، ص 609.
- 35 مزهود الهاشمي، المرجع السابق، ص 610.
- 36 سليمان صافية، "الرقابة الإدارية على الأعمال القانونية للمجالس البلدية المنتخبة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 4، 2019، ص 147.
- 37 بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 176.
- 38 "المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، المرجع السابق، المادة 175.
- 39 المرجع نفسه، المادة 175.
- 40 بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 177.
- 41 المرجع نفسه، ص 178.
- 42 المرجع نفسه، ص 179.
- 43 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية"، الجريدة الرسمية، عدد 35، المادة 23.
- 44 تياب نادية، "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013)، ص 49.
- 45 المرجع نفسه، صص 53 - 54.
- 46 مامي محفوظ. "الحاسب العمومي في القانون الجزائري"، 02/02/2019، مناجت، في: <https://bit.ly/32YCWly>
- 47 "قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية"، المرجع السابق، المادة 36.
- 48 بن أحمد حورية، "الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية"، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018)، ص 178.
- 49 بن بشير وسيلة، "ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، (مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، الجزائر، 2013)، ص 273.
- 50 المرجع نفسه، صص 193-195.
- 51 هشام محمد أبو عمرة، المرجع السابق، ص 84.
- 52 بن أحمد حورية، المرجع نفسه، ص 288.
- المرجع نفسه، ص 303. 53